

الوزارة الأولى

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1860 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية كما نصح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نصح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نصح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1859 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999.

سمي القضاة العسكريون الآتي ذكرهم في الخطط وبالمراكز التالية بداية من غرة أكتوبر 1999.

العقيد عياد بن قايد، وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائنة بصفاقس، وكيلا للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

المقدم مروان بوقرة، القاضي المنفرد بالمحكمة العسكرية الدائنة بصفاقس، مساعدا أولا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

الرائد علي الفطاسي، قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائنة بتونس، قاضي تحقيق أول بنفس المحكمة.

الرائد الأسعد مراد، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس قاضيا منفردا بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس.

الرائد أحمد جبال، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائنة بتونس، مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس.

النقيب محمد كنايزية، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائنة بالكاف، قاضي تحقيق بنفس المحكمة.

النقيب منير عبد النبي، قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائنة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

الملازم أول محمد التكاللي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائنة بتونس، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

الملازم أول خميس الغالي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائنة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

الملازم أول رياض اليعقوبي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائنة بتونس، قاضيا مقررًا بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1861 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عبد الفتاح السوسي، متصرف بمهام رئيس مكتب العلاقة مع المواطن بولاية المهدية بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع الذات بنفس المنح والإمكانيات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1862 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد البور، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس الشؤون الإدارية العامة بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع الذات بنفس المنح والإمكانيات المخولة لهذا الأخير.